

يضل في جرحه جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام جرح الغصن مع ما خربه  
 الشمس ثم صلب المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذا كان مستحقا  
 آخر المغرب التي بيده ما خبرها الامر مستحب وكونه اصله لا يثبت ان يكون  
 شيئا غيره كالامان اصل بنفسه وليس يثبت وضع جرحه هو شرط لصحة  
 جميع العبادات واقر بانه ان تقدم الظهور بشرط لصحة العبادات في الجرح  
 بعرضه كما هنا **قال** رحمه الله **ويسقط** اي الترتيب **بمضي**  
**الوقت والنيات وصرونها مستأب** اي بصيرورة  
 الغوايب مستأب وبطل واحد من هذه النيات بسقط الترتيب اما سقوطه بمضي  
 الوقت فالله ليس من تلكه نفوس الوقته لثباته في ذاته ولا به وقت  
 الوقتية بالكتاب ووقت الغايبه غير الواجب وان كانت مقدره على جرح  
 الواجب عند تقدير الجمع بينهما ولو قدم الغايبه في هذه الحالة ان الغوايبه في  
 تقديرها لمعنى في غيرها بدليل حرمة الاستغاث بغيرها من الاستغاث بخلاف  
 ما اذا كان في الوقت مستحبه وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا قبل  
 الجمع بينهما بالجمع مع ايمان الجمع بينهما ثم تقصر ضيق الوقت ان يكون  
 الا في من الوقت ما لا يلزم فيه الوقتية والفاصله جرحا حتى لو كان عليه  
 فضا العشاء مثلا وعلم انه لو استعمل بقتل الضال الذي يعوق تطلع الشمس  
 عليه قبل ان يقدر قدر الشتره فيه صلى النبي في الوقت وقضى العشاء بغير ارتفاع  
 الشمس ولو قيل ان وقت الفجر قد صاق فصار النبي ترتيبا له في الوقت  
 مستحبه بل الفجر اذا بدأ بطل بطل فان كان في الوقت مستحبه يصلي العشاء  
 بعد النبي وان لم يكن فيه ساعة بعد الفجر فيفعل فان اعاد الفجر فحين ايضا  
 كان في الوقت مستحبه بطل فان كان الوقت بجمعها صلاحي والاعاد النبي وهكذا  
 يفعل مرة بعد اخرى ولو استعمل بالعشاء ولم بعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان  
 ما لا يلزم بقدر الشتره في العشاء من جرحه لانه يبين ان الوقت كان مستحبا ثم ضيق  
 وقتها فبطل الوقت يعتبر عند الشروع في الوضوء في الوقتية مع ترتيب الغايبه في المال الفزاة  
 في وقتها في وقت الوقت لا يجوز صلواته الا ان يقطعها ويشروع فيها ولو شرع في  
 والمسألة حالها تذكرها عن ضيق الوقت جازت مسالته ولا يلزمه القطع لانه لو  
 شرع فيها في هذه الحالة كانت جارية في القبول ولا يلزمه من الابد او لو كانت  
 الغوايب مستأب ولم يسقط الترتيب فيها ولو انزلت في المصروفات كجرحه  
 الوقتية لكن يلزم فيه بعلمها معها الجرح الوضوءية ثم يقضى ذلك البعض وقيل  
 عند منسفة رضي الله عنه بخلافه ليس الصرف في هذا البعض اي من  
 الصرف في البعض الاخر والعبرة في التقصير اصل الوقتية عند الجرحه في  
 الله واهل بيته صلى الله عليه وسلم من جهة الله العبرة بالوقت المستحب  
 وهو الاجم واليه يرجع الله مثله حتى لو ذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر  
 صلى جرحه الله مثله حتى لو ذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر

وهو في جرحه جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام جرح الغصن مع ما خربه  
 الشمس ثم صلب المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذا كان مستحقا  
 آخر المغرب التي بيده ما خبرها الامر مستحب وكونه اصله لا يثبت ان يكون  
 شيئا غيره كالامان اصل بنفسه وليس يثبت وضع جرحه هو شرط لصحة  
 جميع العبادات واقر بانه ان تقدم الظهور بشرط لصحة العبادات في الجرح  
 بعرضه كما هنا **قال** رحمه الله **ويسقط** اي الترتيب **بمضي**  
**الوقت والنيات وصرونها مستأب** اي بصيرورة  
 الغوايب مستأب وبطل واحد من هذه النيات بسقط الترتيب اما سقوطه بمضي  
 الوقت فالله ليس من تلكه نفوس الوقته لثباته في ذاته ولا به وقت  
 الوقتية بالكتاب ووقت الغايبه غير الواجب وان كانت مقدره على جرح  
 الواجب عند تقدير الجمع بينهما ولو قدم الغايبه في هذه الحالة ان الغوايبه في  
 تقديرها لمعنى في غيرها بدليل حرمة الاستغاث بغيرها من الاستغاث بخلاف  
 ما اذا كان في الوقت مستحبه وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا قبل  
 الجمع بينهما بالجمع مع ايمان الجمع بينهما ثم تقصر ضيق الوقت ان يكون  
 الا في من الوقت ما لا يلزم فيه الوقتية والفاصله جرحا حتى لو كان عليه  
 فضا العشاء مثلا وعلم انه لو استعمل بقتل الضال الذي يعوق تطلع الشمس  
 عليه قبل ان يقدر قدر الشتره فيه صلى النبي في الوقت وقضى العشاء بغير ارتفاع  
 الشمس ولو قيل ان وقت الفجر قد صاق فصار النبي ترتيبا له في الوقت  
 مستحبه بل الفجر اذا بدأ بطل بطل فان كان في الوقت مستحبه يصلي العشاء  
 بعد النبي وان لم يكن فيه ساعة بعد الفجر فيفعل فان اعاد الفجر فحين ايضا  
 كان في الوقت مستحبه بطل فان كان الوقت بجمعها صلاحي والاعاد النبي وهكذا  
 يفعل مرة بعد اخرى ولو استعمل بالعشاء ولم بعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان  
 ما لا يلزم بقدر الشتره في العشاء من جرحه لانه يبين ان الوقت كان مستحبا ثم ضيق  
 وقتها فبطل الوقت يعتبر عند الشروع في الوضوء في الوقتية مع ترتيب الغايبه في المال الفزاة  
 في وقتها في وقت الوقت لا يجوز صلواته الا ان يقطعها ويشروع فيها ولو شرع في  
 والمسألة حالها تذكرها عن ضيق الوقت جازت مسالته ولا يلزمه القطع لانه لو  
 شرع فيها في هذه الحالة كانت جارية في القبول ولا يلزمه من الابد او لو كانت  
 الغوايب مستأب ولم يسقط الترتيب فيها ولو انزلت في المصروفات كجرحه  
 الوقتية لكن يلزم فيه بعلمها معها الجرح الوضوءية ثم يقضى ذلك البعض وقيل  
 عند منسفة رضي الله عنه بخلافه ليس الصرف في هذا البعض اي من  
 الصرف في البعض الاخر والعبرة في التقصير اصل الوقتية عند الجرحه في  
 الله واهل بيته صلى الله عليه وسلم من جهة الله العبرة بالوقت المستحب  
 وهو الاجم واليه يرجع الله مثله حتى لو ذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر  
 صلى جرحه الله مثله حتى لو ذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر

المواظفة على الصلوات



لبيسوا وصنع بعينهم لرفع شره وصنوا  
 فيه زعم بذلك تقديرا على الاسلام كما كان جهاد  
 سلفه استعاضا بالجمادى بالسان وثاره الناس  
 كثيرا حتى استقبلوا وصنفوا والافرع  
 وارضوا مائة من الابل وصالصنفوا بها حينه لقر  
 بعض الناس اليه فجاز البيوعين حتى كان عليه الصلاة  
 يفرق ايام ابي بكر جاعته والافرع بن حابس بطلبه ان  
 عمر بن الخطاب وقاتل الله تعالى الحق الاسلام وارضوا  
 والاخذها ويذكر النبي فاصرفوا اليه بكره والافرع  
 ولو كان عليه ما فعله في تصدق النبي عليه السلام  
**كلم اول صنف** اي صنفه الله في جرحه ان شاء الله  
 على صنف واحد ولو انما جرحه ان يقتصر على شخص  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعي به ان طاب من عباس  
 اليها في جرحه ارضه بغيره من الصنفه فذاك  
 انما في رضي الله عنه احوال الافرع في جرحه ان شاء الله  
 ثلاثة النفس لا العامل وكذا قال في جميع الصفات كصنفه  
 له ما روي من حديث زيد قال سئل في رسول الله صلى الله  
 فقال عظم من الصفات فقال ان الله يرضى في صفته  
 صفته حتى تولى قسما بفسله ثم جرحها  
 هذه الاجز اعلمت رواه ابو داود وزعموا  
 جميع الصفات اليهم بلام التوكيد ويشرك  
 مسلول لهم مشترك بينهم وقد ذكره بقدر  
 يكون من كبره ثلثة ولنا قوله تعالى ان  
 يكون لهم بعد قوله تعالى ان تبهوا الصفه  
 الفقه حان وحين ان ابتأها الى الفقه الاع  
 لان الضمير عاير الى الصفات وهو عاير  
 عليه الصلاة والسلام لكان اعلم ان علم  
 قدر في فقرا بجم رواه مسلم والبخاري و  
 الدوايع واليه واليه واليه وقال تعالى انما  
 حوزنا في عايرته ذلك وكذا عايرته  
 لا يشتمون وحولها صلاها واستعملها  
 يدركه الا في حيزه في الفصل غير الاختصاص  
 لا يتم غير صنفين جلا يعرف ملك غير صنفين

وهو صنف من الاضاق المذكورين في آية  
 اخرى جرحه من هذا النوع ان الصنفه  
 صرف الصفات التي هي اعم في آية  
 وبينها سائر الصفات في آية اخرى فصار  
 باعتبارها الصنفه واحده فيكون  
 صرفها الى واحد من صنفين  
 واحده ان لم يصار مستعاضا  
 الجفيس له صنف  
 الصنفه  
 عليه  
 ثمانية  
 اربعة

مطلوبه ان يكون للاختصاص